



جمعية الأسر الاقتصادية
ASSOCIATION OF ECONOMIC FAMILIES
تمكين ، تنمية ، إستدامة

سياسة الاستثمار

لجمعية الأسر الاقتصادية

٢٠٢٥م
النسخة الثانية

سياسة الاستثمار

أولاً: مقدمة

- 1-1 تعد سياسة الاستثمار أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية لغرض استدامة مواردها ونشاطها. وقد وضعت هذه السياسة لتتيم العمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحوكمة.

ثانياً: قواعد هامة في الاستثمار

- 2-1 ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ١٨]: اختصاصات الجمعية العمومية، ومن هذه الاختصاصات:
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
- 2-2 ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ٣٧]: اختصاصات مجلس الإدارة، ومن هذه الاختصاصات:
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
 - بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
 - شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- 2-3 كما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ٥٦] مايلي:
- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
 - ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.

- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

ثالثاً: دليل الاستثمار

3-1 تعريفات:

- المال الفائض للجمعية: هو أي مال زائد عن حاجة استخدامات الجمعية خلال الفترة الحالية من مال نقود أو عقار أو غيرها.

- لجنة / إدارة استثمار: وهي اللجنة / الإدارة المخولة بدراسة واقتار الفرص المتاحة لاستثمار الفائض من أموال الجمعية ودراسة واقتراح طرق تنمية الموارد المالية للجمعية - وفي حال عدم وجودها فيقوم المجلس بهذا الدور. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية.

- 3-2 يجوز للمجلس تكوين لجنة استثمار وذلك بتحديد أموال الجمعية الفائضة والمقترحة للاستثمار والمدة المتاحة للاستثمار ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة، وفي حال عدم وجودها فيقوم المجلس بهذا الدور.

- 3-4 يقوم المجلس - أو اللجنة في حال تم تكوينها - بدراسة الاستثمارات المتاحة والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
- تجنب المضاربات المالية والاقتصر على بالاستثمارات الامنة ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى، مع المحافظة على رأس المال.
- يفضل أن تكون الاستثمارات ذات توزيعات نقدية
- ألا يؤثر الاستثمار على السيولة المطلوبة لتنفيذ برامج وأنشطة الجمعية.
- إمكانية مشاركة الجمعية في صناديق وقفية مع جمعيات أخرى إذا كان ذلك يحقق مصلحة للجمعية.

- 3-5 يقوم المجلس - أو اللجنة في حال تم تكوينها - تقريراً سنوياً عن استثمارات الجمعية.

- 3-6 تقوم اللجنة برفع خطة الاستثمار حسب توفر المال الفائض الى مجلس الإدارة، ويُعرض المقترح على مجلس الإدارة والذي بدوره يوجه (في حال قبوله للمقترح) بعمل دراسة جدوى للمشروع المراد الاستثمار فيه وتتضمن الدراسة بيان الاحتياج لهذا المشروع وقيمة رأس المال المقترح والمصاريف التشغيلية والأرباح والخسائر المتوقعة والمخاطر المحتملة.

- 3-7 يكون قرار مجلس الإدارة بالأغلبية في قرار الموافقة على الاستثمار أو في حالة قرار بيع الاستثمار.
- 3-8 بعد الاعتماد النهائي يعين مجلس الإدارة مديراً للمشروع المراد الاستثمار فيه إما من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارج الجمعية، ويتولى مدير المشروع عملية متابعة المشروع بكافة تفاصيله منذ بدايته ويزود مجلس الإدارة بالتقارير المرحلة للتنفيذ.

رابعاً: عائد الاستثمار

- 4-1 يتم تحديد عائد الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة عند الانتهاء من دراسة المشروع المراد الاستثمار فيه وتحديد نسب الصرف ومجالاته.

الاعتماد

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة (٢٠٢٥/٢) الموافق (٢٠٢٥/٠٤/١٤ م).

رئيس مجلس الإدارة
جمعية الأسر الاقتصادية



ناصر بن فالح الغريبي

